قـــرار
رقـــم ٢٦ / ٢٠١٦
بإصـدار لائحـة فصـل الحسابـات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى لائحة فصل الحسابات ومتطلباتها التنظيمية وتقديم المعلومات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١١٢ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات بموجب القرار رقم ٢٠١٥/٢٧ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن فصل الحسابات بأحكام اللائحة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

تلغى لائحة فصل الحسابات ومتطلباتها التنظيمية وتقديم المعلومات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١١٢ المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من رجـــــــــــب ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ١٣ من ابريـــــــــل ٢٠١٦م

محمـد بن حمـد الرمحـــي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

لائحة فصل الحسابات

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - فصل الحسابات :

إعداد حسابات تنظيمية منفصلة بواسطة المرخص له المهيمن لمختلف الأسواق ذات الصلة والخدمات الفردية التي تحددها الهيئة ، بحيث يمكن تحديد التكاليف والإيرادات المرتبطة بكل سوق ذات صلة ، وخدمة فردية بصورة منفصلة .

٢ - إطار فصل الحسابات :

هذه اللائحة ، والإرشادات ، وجميع القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة فيما يتعلق بفصل الحسابات .

٣ - الإرشادات :

إرشادات فصل الحسابات التي تصدرها الهيئة وتعدلها من وقت لآخر ، والتي تتضمن على سبيل المثال أحكاما تفصيلية حول مراحل ومنهجيات تخصيص التكلفة والصيغ الواجب استخدامها ، لإعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة .

٤ - الحسابات التنظيمية المنفصلة :

الحسابات القانونية التي يتم فصلها لأغراض تنظيمية ، وفقا لإطار فصل الحسابات .

٥ - وثيقة منهجية فصل الحسابات :

الوثيقة التي تتضمن المبادئ والمنهجيات العليا التي يجب تبنيها لإعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة ، طبقا لأحكام هذه اللائحة .

٦ - السياسات المحاسبية :

السياسات التي تغطي المسائل المحاسبية التشغيلية مثل العمر الافتراضي للأصول وكيفية التعامل مع الأصول غير الملموسة .

٧ - المستندات المحاسبية :

المستندات التي يتم إعدادها بواسطة المرخص له المهيمن ، وفقا لإطار فصل الحسابات وتتضمن بصفة خاصة المنهجيات التي يتم استخدامها لإعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة ، ووصف لمنهجية التخصيص ومنهجية تقييم الأصول والسياسات المحاسبية .

٨ - السوق ذات الصلة :

السوق التي تم تعريفها من حيث فئات المنتفعين ، والموقع الجغرافي ، ويشمل ذلك بصفة خاصة ، المنتجات أو الخدمات التي تعتبر قابلة للتبادل أو الاستبدال ، نظرا لخصائصها وأسعارها واستخداماتها المستهدفة ، والتي تحدد بقرار من الهيئة .

٩ - الخدمات الفردية :

الخدمات التي تندرج بطبيعتها ضمن السوق ذات الصلة .

١٠ - التكلفة المخصصة بالكامل (FAC) :

منهجية للتكلفة يتم عن طريقها تخصيص جميع التكاليف على مختلف المنتجات والخدمات .

١١ - محاسبة التكلفة التاريخية (HCA) :

العرف المحاسبي الذي يتم بموجبه تسجيل التكاليف والإيرادات والأصول بصفة عامة ، وفقا لقيمتها عند إجراء المعاملة وتقييم الأصول ، ووفقا لتكلفتها في وقت الشراء .

١٢ - محاسبة التكاليف الحالية (CCA) :

العرف المحاسبي الذي يتم بمقتضاه تقييم الأصول ، وفقا للتكاليف الحالية لاستبدالها .

١٣ - التكلفة التدريجية طويلة الأمد (LRIC) :

منهجية للتكلفة تستخدم لقياس التكاليف الاقتصادية التدريجية التي تنشأ على المدى الطويل ، بسبب زيادة معينة في حجم الإنتاج .

١٤ - تقرير التدقيق :

التقرير الذي يصدره المدقق التنظيمي وفقا لأحكام هذه اللائحة ، والذي يتضمن رأيه بشأن الحسابات التنظيمية المنفصلة للمرخص له المهيمن .

١٥ - الإقرار بالمسؤولية :

الإقرار الواجب تقديمه من المرخص له المهيمن إلى الهيئة بأن الحسابات التنظيمية المنفصلة قد تم إعدادها ، وفقا لمتطلبات إطار فصل الحسابات .

١٦ - سعر التحويل :

المقابل المالي الذي يطبق أو يفترض أن يطبق بواسطة المرخص له على نفسه ، نظير تقديم خدمة أو خدمات بواسطة سوقه ذات الصلة أو خدمته الفردية إلى سوق أو خدمة فردية أخرى ذات صلة ، بحسب الأحوال .

١٧ - المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال (WAAC) :

أقل عائد يتوقع أن يحققه المرخص له من رأس المال الذي يستثمره في عمله .

١٨ - سوق التجزئة :

سوق تقديم خدمات الاتصالات إلى المنتفع الذي لا يكون موفرا لخدمات الاتصالات ، والتي يتم تعريفها من قبل الهيئة على أنها سوق ذات صلة .

١٩ - سوق البيع بالجملة :

سوق ذات صلة تشمل الخدمات التي يتم تقديمها للمرخص لهم الآخرين .

٢٠ - الحسابات القانونية :

القوائم المالية التي يعدها المرخص له وفقا للقانون ، وفي الحالات التي يطلب فيها من المرخص له إعداد وتقديم هذه الحسابات القانونية في أكثر من دولة من بينها سلطنة عمان ، فإن الحسابات القانونية ، تكون هي تلك الحسابات التي يتم إعدادها للوفاء بالالتزامات القانونية للسلطنة .

٢١ - السنة المالية :

مدة (١٢) اثني عشر شهرا ميلاديا ، يقوم المرخص له خلالها بإعداد حساباته القانونية طبقا للقانون .

المـادة (٢)

نطـاق التطبيــق

تسري أحكام هذه اللائحة على المرخص له المهيمن الذي تلزمه الهيئة وفقا لتوجيهاتها وتعليماتها وإرشاداتها ، بإعداد حسابات تنظيمية منفصلة .

المـادة (٣)

الالتــزام بالمواعيــد

يلتزم المرخص له المهيمن بإنشاء الأنظمة المحاسبية والترتيبات اللازمة ، لتقديم التقارير للوفـاء بالالتزامـات الناشئـة عـن تطبيـق هـذه اللائحـة في موعدها ، طبقـا لأحكـام هذه اللائحة .

المـادة (٤)

تقديــم المعلومــات

للهيئة أن تطلب كتابة من المرخص له المهيمن خلال الفترة التي تحددها ، تزويدها بالمعلومات والإيضاحات المتعلقة بجميع النماذج والمستندات والحسابات التنظيمية المنفصلة التي يتم إصدارها وفقا لأحكام هذه اللائحة ، وطبقا للطريقة التي تحددها الهيئة ، ويلتزم المرخص له المهيمن بتقديم كافة المعلومات والإيضاحات إلى الهيئة ، وذلك خلال الإطار الزمني الذي تحدده .

المـادة (٥)

الأولويــة في التطبيــق

في حـال حـدوث أي خـلاف في تطبيق أحكام إطار فصـل الحسابـات ، تكـون الأولويـة في التطبيق وفقا للترتيب الآتي :

أ - هـذه اللائحـة .

ب - أي قرار أو توجيه تصدره الهيئة ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .

ج - الإرشـادات .